الآدمى فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام وجزم به الزركشي وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبدأ خلق آدمى بشهادتهن أو غيرها ففيه روايتان .

فهذه الصورة محل الروايتين وكذا قيد بن منجا كلام المصنف بذلك .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تصير أم ولد بوضعها أيضا ونص عليه في رواية مهنا ويوسف بن موسى .

وقدم الأول في الرعاية الكبرى وتقدم كلامه في العلقة .

قوله (وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر أم ولد) .

هذا المذهب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال في الفائق هذا المذهب ورواه إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد رحمه ا وكلام الخرقى يقتضي ذلك .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وبن عقيل في التذكرة والشيرازي في المبهج وصاحب الوجيز وغيرهم .

واختاره المصنف وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والفروع والفائق .

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه تصير أم ولد ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه نقلها بن أبى موسى .

قال المصنف ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا إنما نقل مهنا عنه الوقف